

وسائل الشيعة

[352] 30 - باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف، وفي آخر ساعة منه (9552) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس¹. (9553) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له، قال: نعم إذا خرج الإمام، قلت: إن الإمام يعجل ويؤخر، قال: إذا زاغت الشمس، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب¹، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك² ويأتي ما يدل عليه³. الباب 30 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 414 / 4 والتهذيب 3: 235 / 619. 1 فيه اشعار بأن غروب الشمس متأخر عن سقوط القرص فهو ذهاب الحمرة كما مر التصريح بمنه. قده. 2 - الكافي 3: 416 / 12. 1 التهذيب 3: 4 / 8. 2 تقدم في الأحاديث 1 و 3 و 6 و 7 و 8 من الباب 23 من أبواب الدعاء وفي الحديثين 13 و 19 من الباب 8 من هذه الأبواب. 3 يأتي ما يدل على الحكم الأخير في أحاديث الباب 41 من هذه الأبواب. (*)